ان يتيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل
ثلاثا ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى
او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا
يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة
الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه فى النجاسة التي عليه
وفي الثانية بماء السدر او بما جرى مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره ولا بأس
باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى
فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قال القاضي خان واذا تم غسله ينشف
بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره

الزعفران

الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل محرمها يتيممها
بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا
يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة و
الورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا
كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك تحذيرا للناس
من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة و
المراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستره

وخرقة تربط بها ثدييها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)